

يا عتيق مطلقا سوا كان نوي الاوقال زفر ليصبح الاعناق بقوله يا
 مولاي الابا البنية لم قال غيبة به الهوي في الدين او الكذب حرق
 بين وبينه وبين الله تعالى ولم يصرف نفا **لابيا ابي وياخي**
 وعن ابي حنيفة انه يفتق فيها ولو قال لعبد مخرج بنخي قيل في خلافها
 وقد لا يصنف الجعاعا وهو الاظهر ولو قال عبيد او حماري حرق عتيق
 المبرور عن ابي حنيفة خلافا لهما وصف اراد حفظ هذه الهمايل في حفظ
 اشوة النظر ما حوت له كفت الادماء عبيد اري بيكوا زاريا بشعريا
 دري **والاسطان** ابي لا يصح بالاسطان **ابي عليك والفاضا يطلق**
 مطلقا سوا كان مريا او كنيادوس سوانوي او اعزنا وعند الشافعي يفتق
 بالفاضا المطلقان نوي وصف قوله **وانت ابي** لا يصح ولا يصح بانتمثل
الحجر الابانية وعتق بمائة الاحر نسوي نوي اولم يبيد وعتيق
بملك قريش محرم مطلقا سوا كان ولا ارا جوبية او غيرهم وسوانوي اولم
 بنوي وقال الشافعي لا يصح يفتق عليه الا العوان والمودون وقال ابي
 الظاهرهم لزمه قبل اعناقهم وانما قيل بقرين محرم لانه لو ملك فزيرها
 المناكحة معه كبنية البهم او ابن العم او عمه لا يكون قريبا له وامه
 رضاعا او زوجة ابنة لا يفتق **ولو كان الهالك جيا او مجنون** او مسلما او
 كافرا في دارها فبها فانه لانه المحرم لو ملك في دار الحرب ذاك محرم منه لا يفتق
 عليه **ويصح بتحرير روجه الله سبحانه او للشيطان وللصم** مطلقا سوا كان
 نوي اوله بنوي **ويصح بكرة وسكر** مطلقا سوا كان نوي اوله بنوي وعند الشافعي لا

يعتق

يعتق فيهما وفي رواية عن الكرخي والطبري لا ينفذ اعتناق المكر والسكران
وان اضافته ابي العتيق ابي ملك بان قال ان ملكك فانت خرا **وشرط**
 بان تملك ليرة ان دخلت المرافقة **حرم** الاضافة فيهما خلافا لما في
 في الاول **ولو حور** الامة حال كونها **حامل اعتقا** ابي الحامل والولاء لطفنا
 سوا كان نوي عتقها اولم بنوي **وان حرره** ابي الحامل **عتقا فقط** دون
 الحامل **والولا يتبع الام في الملك او الحرية والرق وتزوير الاء**
متبلا دورا للكتابة والاد الامة حال كونها **من سيدها حرته** من
 سيدها اشارة الى ان ولدها من غيره لا يكون حراما لم يفتق وانما ورد في
 من التفتيحي وهما الملك والزق لثما يبرهما من حيث الكمال والنقصان لان
 في المديروا الولاء الملك كامل والرق ناقص وفي الكاتب علي عكسه اولان
 الملوكية عام فيكون في بني ابي وغيرهم والموثوقية خاص فيهم فتبين به
 ان لولا يفتق لام في المخاصم والمام بل ليله ان البقر الو حفي لا يجوز في الا
 ضمية وان كان الولاء بين الرحمتي واللاهوي ينظر ان كانت الام وحشية
 لا يجوز ولا يجوز كذا في فتاوى الولا والاله اعلم **باب العبد**
يعتق بعضه من اعتق غيره لم يفتق له ابي لم يترك ملكه عن طوع
 بل يتركه عن ذلك البعض فحسب **وسمي** هذا العبد **وهو ابي** معتق البهمي
 ما دام ليسقي **كالكتابة** هذا عن ابي حنيفة وعند ما يفتق لاه وهو قول
 الشافعي والاسماية عليه واجله ان الاعناق يتجزئ عنده وعند ما لا يتجزئ
وان اعتق نصيبه من عبده شتره بيسله وبين غيره **فلتشره** كالعبد